

438581 - حكم الرقبي أي إذا قال: إن مت قبلك فالمنزل لك

السؤال

ما حكم هذا الفعل من والدي حيث قال لوالدتي: أن نصف المنزل لها في حال وافته المنية قبلها

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

قول والدك: إن مت قبلك، فنصف المنزل لك. هو ما يسمى بالرقبي.

والرقبي مختلف فيها بين الفقهاء.

وفي "الموسوعة الفقهية" (10/36): "وهي باطلة عند أبي حنيفة ومحمد، فلا تفيد ملك الرقبة، وإنما تكون عارية، يجوز للمُعمر أن يرجع فيه ويبيعه في أي وقت شاء؛ لأنه تضمن إطلاق الانتفاع. فالرُقْبَى عندهما من التصرفات المؤقتة، لأنها عارية.

ويرى الشافعي وأحمد وأبو يوسف جواز الرقبي؛ لأن قوله: "داري لك" تمليك، وقوله "رقبي": شرط فاسد، فيلغو؛ فكأنه قال: رقبة داري لك، فصارت الرقبي عندهم كالعمري في الجواز، فهي من التصرفات التي لا تقبل التأقيت، والرقبي لم يجزها الإمام مالك" انتهى.

فالرقبي تكون للمرقب عند الشافعية والحنابلة، ويلغو الشرط.

ويدل لذلك ما روى أحمد (21650)، وأبو داود (3559) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لِمُعْمَرِهِ مَحْيَاهُ وَمَمَاتُهُ، وَلَا تُرْقَبُوا، فَمَنْ أَرَقَبَ شَيْئًا فَهُوَ سَبِيلُهُ وصححه الألباني.

وروى النسائي (3709) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تُرْقَبُوا أَمْوَالَكُمْ، فَمَنْ أَرَقَبَ شَيْئًا فَهُوَ لِمَنْ أَرَقَبَهُ وصححه الألباني.

قال في "شرح منتهى الإرادات" (435 / 2): "وإن شرط واهب على موهوب له رجوعها - أي: الهبة بلفظ إرقاب أو غيره - لمعمر، أي واهب، عند موته مطلقاً، أو شرط رجوعها إليه، أي الواهب، إن مات موهوب له قبله، أي: الواهب، أو شرط رجوعها إلى غيره، كورثة واهب، إن مات قبل موهوب له - وهذه هي الرقبي سميت بذلك لأن كلا منهما يرقب موت صاحبه، وعن أحمد: الرقبي هي لك حياتك، فإذا مت فهي لفلان أو راجعة إلي، والحكم واحد، أو شرط واهب رجوعها مطلقاً، أي: بلا

تقييد بموت أو غيره - إليه، أو إلى ورثته، أو إلى آخرهما موتا =

لغا الشرط، وصحت الهبة لمعمّر، وبعده لورثته، كأول، أي: كالمسائل المذكورة أولاً.

وهو قول جابر وابن عمر وابن عباس، لحديث جابر: «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمري لمن وهبت له» متفق عليه.

ولأنه شرط ينافي مقتضى العقد، فلغا، وصح العقد، كالبيع مع الشرط الفاسد" انتهى.

والله أعلم